

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
السَّنَةُ إِحَادِيَّةٌ وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
فِيهَا دَخَلَ الْبُحَارَانُ بِلَادَ الرُّومِ فَغَمُّوا وَسَلِمُوا لِلَّهِ الْحَمْدُ وَفِيهَا
تَكَامَلَ غُورُ الْمِيَاهِ فِي بِلَادِ الرُّومِ وَطَبَّرَ شَتَاؤُهُ وَغَلَّتِ الْأَشْعَارُ حِدَا
وَجَهَدَ النَّاسُ وَخَطُّوا حَتَّى أَكَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ ابْنَتَهُ
فَأَنَالَ اللَّهُ وَإِنَّا لِلَّهِ رَاغِبُونَ وَفِيهَا حَاصِرُ الْمُعْتَصِدِ قَلْعَةُ مَارْدِيْنِ
وَكَانَتْ بِيَدِ نَبِيِّ حَمْدَانَ بْنِ حَمْدُونَ فَفَتَحَهَا فَسَرَّ وَأَخَذَ مَا كَانَ فِيهَا
ثُمَّ أَمَرَ بِمَدِّهَا فَصَدِمَتْ هُ وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ وَصَلَتْ قَطْرُ النَّدَى
بِيَدِ خُمَارِزْمِ نَائِبِ الدَّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ إِلَى بَغْدَادٍ فِي لَحْمٍ عَظِيمٍ مَارَأَى
مِثْلَهُ وَلَا شَيْءَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي جَهَازِهَا مِائَةٌ هَاؤُونَ ذَهَبٍ
وَبَعْدَ هَذَا كَلَّهُ وَصَلَتْ مَعَهَا مِائَةٌ أَلْفٍ دِينَارٍ بِشَرِيٍّ بِهَا مِنْ
الْغِرَاوِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَنْهَضُ مِثْلَهُ بِالْدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ وَفِيهَا
خَرَجَ الْمُعْتَصِدُ إِلَى بِلَادِ الْبَيْلِ وَوَلَّى وَلَدَهُ الْمَكْنِيَّ نِبَاتَةَ الرَّيِّ
وَقَزْوِينَ وَزَنْجَانَ وَمُومَ وَهَمْدَانَ وَالْدَّيْبُورَ وَجَعَلَ عَلَى كَابِتِهِ أَحْمَدَ بْنَ
الْأَصْبَغِ وَوَلَّى عَزَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَلْفٍ نِبَاتَةَ إِصْبَهَانَ وَنَهْأَوَنْدَ وَالْكَرْخَ
ثُمَّ عَادَ رَاجِعًا إِلَى بَغْدَادٍ وَوَجَّحَ بِالنَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ هَرُونَ بْنِ الشَّيْخِ الْعَبَّاسِيِّ
وَإِصَابَتِ النَّاسِ بِالنَّجَاحِ فِي الْأَجْفَرِ مَطَرٍ عَظِيمٍ فَغَرِقَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانَ

الرَّجُلُ يَغْرُقُ فِي الرَّمْلِ وَلَمْ يُقَدَّرْ أَحَدٌ عَلَى خَلَاصِهِ
ذِكْرٌ مَنْ تُوْفِيَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ
فِيهَا تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَالْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ النَّصْرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ
مُحَمَّدُ بْنُ الشَّامِ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ صَاعِدٍ
وَجَمَاعَةٌ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدَّقَ رَجُلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهَا
تُوْفِيَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينِيَّةَ رَوَى أَخَذَ عَنِ النَّصْرِيِّينَ
وَالْكَوْفِيِّينَ وَكَثُرَ عَنْ ابْنِ السِّكِّيتِ وَكَانَ نَحْوِيًّا لِعُوبَايَا مُهَنْدِسًا فَجَمَاعًا
بِحَاسِبِيَّةِ رِابِطَةٍ فِيمَا تَرَوْنَهُ وَتَحْكِيهِ قَالَ يَأْفُوتُ فِي مَجْمَرِ
الْأُدْبَانِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ التَّوَجِيدِيُّ فِي كِتَابِ تَقْرِيطِ الْجَاحِظِ
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَمُودِ الرَّبِيعِيُّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ فِي قَلْبِ
السُّنَنِ فِي قَلْبِ أَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي لَمَعَةِ الْجَاحِظِ وَأَبَى حَنِيفَةَ الدِّينِيَّةَ
صَاحِبِ النَّبَاتِ وَوَقَعَ الرِّضِيُّ حَمَلَكُ فَمَا قَوْلُكَ فَقَالَ أَنَا أَحْفَرُ نَفْسًا
عَنِ الْحِكْمِ لَهَا وَعَلَيْهَا فَفَقُلْتُ لَا بَيْتَ مِنْ قَوْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكِرْدَانِيُّ
وَأَبُو عَمْرٍو الْكِرْدَانِيُّ وَمَعَانِي أَبِي عَمْرٍو لَبَطَةٌ بِالنَّفْسِ شَهْلَةٌ فِي السَّمْعِ
وَلَفْظُ أَبِي حَنِيفَةَ أَعْرَبَ وَأَعْرَبَ وَأَدْخَلَ فِي أَسْبَابِ الْعَرَبِ قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ وَالَّذِي أَقُولُهُ وَأَعْتَقِدُهُ أَنِّي لَمْ أَجِدْ فِي جَمِيعِ مَنْ قَدَّمَ وَبَاحَثَ
غَيْرَ بِلَانِي لَوْ أَجْمَعَ الثَّقَلَانِ عَلَى تَقْرِيطِهِمْ وَمَدَّ حَمْرًا وَنَشْرَ قَضَائِهِمْ



توفي أبو حنيفة
الدنوري

في اختلافهم وعلمهم ومصنفاتهم ورشايهم مدني الدنيا الى ان ياذن
الله بن والها لما بلغوا اخر ما يستحقه كل واحد منهم هذا الشيخ الذي انشانا له
هذه الرسالة ونسبه جشمنا هذه الكلفة اعني انا عثمان والثاني ابو حنيفة
احمد بن داود الدينوري فانه من نوادر الرجال جمع بين حكمة الفلاسفة
وكلام العرب من كل فن شاق وقدم وهذا كلامه في الانواء بذلك
على حيط وافق من علم النجوم واسترار الفلك فاما كتابه في النبات فلامه
عروض كلام ابي داود وعلى طباع اوضح عربي وقد قيل ان له كتاب يبلغ
ثلاثة عشر مجلد في القرآن ما راينه وانه ما سبق الي ذلك النمط
هدامع ورعه وزهد وجلا له قدره والثالث انورند
احمد بن سهل البلخي فانه لم تقدم له شبهة في الأعصر الأول ولا يظن
ان يوجد له بظن في مشنائف الدهر نضج كلامه في كتاب اقتسام
العالم وفي كتاب اخلاق الأمم وفي كتاب نظم القرائت وفي كتاب
اجناب النسبة وفي رشايه الى اخوانه وجوانه عما يشال عنه ومن يده علم
اخره عن الحود وانه عالم العظماء وما راى في الناس من جمع بين الحكمة
والشريعة سواه وان القول فيه لكثير واوشا صرت البنا اجارها
لكما نجت ان نقره لكل منها نقرنا مقصودا عليه وكما با متسوبا اليه
كما فعلنا بابي عثمان قال يا قوت قرائت في كتاب ابن فورجه

المسمى بالبخي علي ابن حنفي في الرد عليه في كتابه المسمى بالفخ على أي الفخ في
تفسير قول المنبني
قد عرفت عند تشبهي بما و كانه فما أخذ قوتي ولا أحد مثلي

وقال فيه ما لم يرضه ابن فورجه ونسبه الى انه شال عنه ابا الطيب
فاجاب بهذا الجواب فاورد ابن فورجه هذه الحكاية زعموا ان
ابا العباس المبرد ورد الدينوري زائر ابي حنيفة ابن ما هان فاوّل ما دخل عليه
وقضى سلامه قال له عيسى ايها الشيخ ما الشاة المحمّية التي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحمها قال هي الشاة القليلة اللبن مثل اللحم
فقال هل من شاهد فقال نعم قول الراجر
لورثق من آل السليط نتمه الاغني عن لجنه محمّية

فاذا ايلحاجب لسنا ذن لاني حنيفة الدينوري فلما دخل قال
له عيسى ايها الشيخ ما الشاة المحمّية التي نهى عن اكل لحمها فقال هي
التي حثت على ركبها وذبح من خلف فهاها فقال كيف تقول
هذا وهذا شيخ اهل العراق يعني المبرد قال هي مثل اللجينة وهي
القليلة اللبن والشدة الشاهد فقال ابو حنيفة انما السعة
تلزم ابا حنيفة ان كان هذا التفسير سعة هذا الشيخ اوفواه وان
كان الشاهد الايساعنه ههنا فقال المبرد صدق والسيح ابو حنيفة

فَاتِي أَنْفُ أَنْ أُرِدَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِرَاقِ وَذِي كُنْتِي قَدْ شَاعَ فَأَوْلُ مَنْ
تَسَالَى عَنْهُ لَا أَعْرِفُهُ فَاسْتَحْسَنَ مِنْهُ هَذَا الْأَقْرَابُ وَتَرَكَ الْبَهْتِ
قَالَ ابْنُ فُورَجٍ وَأَنَا أَجْلِفُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنْ كَانَ أَبُو الطَّيِّبِ قَطَّ سَأَلَ
عَنْ هَذَا الْبَيْتِ فَأَجَابَ بِهَذَا الْجَوَابِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ حَنِيٍّ وَإِنْ كَانَ الْأَ
مْتَرٌ مَدًّا مُبْطَلًا فِيمَا نَدَّ عَيْبُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَاجْتَهَلُ وَالْأَفْرَازِيهِ أَحْسَنُ
وَلَا بِي حَنِيْفَةٌ مِنَ الْكُتُبِ . كِتَابُ الْبَاءِ . مَا يَلِي فِيهِ لِلْعَامَّةِ . الشَّعْرُ وَالشُّعْرُ
الْفَصَاحَةُ . الْأَنْوَاءُ . حِسَابُ الدُّورِ . الْحِثُّ فِي حِسَابِ الْهِنْدِ .
الْحَبْرُ وَاللَّفْ أَيْ بَلَّةُ . الْبُلْدَانُ كَثْرَةُ النَّبَاتِ لَمْ يُصَنَّفْ فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ .
الْجَمْعُ وَالنَّفْرُوقُ . الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ . الْوَصَائِي . نَوَادِرُ الْجَبْرِ . اصْلَاحُ
الْمَنْطِقِ . الْقَتْلَاءُ وَالزَّوَالُ . الْكُسُوفُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَهُ تَفْسِيرُ الْعَرَبِ
وَفِيهَا فِي قَوْلِ الذَّهَبِيِّ ابْنُ رَهَيْمٍ ابْنُ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيُّ الْهَذَا ابْنُ دِينَارِ
وَيَعْرِفُ بِدَلِيلِهِ عَمَّا لِلزُّرْمِيِّ آيَاهُ كَانَ ثِقَةً جَوَّالًا صَاحِبًا بِصَوْمٍ صَوْرَةً دَاوُدَ
سَبَّحَ أَبَا مَشْرُورًا وَابَا التَّمَانِ وَطَنَعْنِيهَا وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ الْكُفَّارِ جَدُّ شَاهِدٌ وَفِيهَا
الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو وَعُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْزَادٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَحَدُ أَكْثَرِ الْجَدِثِ
سَمِعَ عَمَّانَ وَشَيْعِيَّةَ ابْنِ عَقْبَرٍ وَالْكَارِكَ وَفِيهَا الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ ابْنُ رَهَيْمٍ الْأَسَدِيُّ كُنْدَرَانِي الْمَالِكِيُّ صَاحِبُ النَّصَائِنِ أَخَذَ عَنِ صَبْعِ
ابْنِ الْغَرَجِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ وَأَنْشَهَتْ إِلَيْهِ رَأْسَهُ الْمَذْهَبِ

وَالَيْدِ كَانَ الْمُنْتَهَى فِي بَغْرُوحِ الْمَسَابِلِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

السَّنَةُ الْبَائِيَّةُ وَالْمَسَائِدُ بَعْدَ الْمَائِيَّةِ

فِيهَا مَنَعَ الْمُعْتَصِدُ النَّاسَ أَنْ يَحْمَلُوا فِي يَوْمِ النُّورِ وَمَا كَانُوا سَاعِطُونَ
مِنْ أَيْقَانِ الْبِرِّانِ وَصَبَّ الْمَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُسَابِيحَةِ
لِلْمَجُوشِ وَمَنَعَ مِنْ هَذَا الْعِلَاجِ فِي الْمَقْطُوعِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَأَمَرَ
بِنَاجِرَةِ ذَلِكَ إِلَى الْحَادِي عَشَرَ مِنْ حَرِّ تَرَانٍ وَتَسْمَى النُّورُ وَالْمُعْتَصِدُ وَكُنِيَ
بِذَلِكَ إِلَى سَائِرِ الْأَفَاقِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ وَفِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ هَذِهِ
السَّنَةِ قَدِمَ ابْنُ رَهَيْمٍ ابْنُ أَحْمَدَ الْمَادَرَانِي مِنْ مَشَقِّ عَلَى الْبَرِيدِ فَاجْتَمَعَ الْمُعْتَصِدُ
أَنْ خَمَارُ وَبِهِ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنُ طَوَاوُزٍ فَرَجَّ بِعَضِّ خَدَمِهِ عَلَى فَرَسِهِ وَوَلَّوْا بَعْدَهُ
وَلَدَهُ جَلِشٌ ثُمَّ قَتَلُوهُ وَنَهَبُوا دَارَهُ وَوَلَّوْا هَرُونَ ابْنَ خَمَارُ وَبِهِ وَقَدْ
النَّزَمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِالْفِ الْفِ دِينَارٍ وَخَمْسَ مِائَةِ الْفِ دِينَارٍ عَمَلًا
بَابِ الْخَلِيفَةِ فَافْرَهُ الْمُعْتَصِدُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الْمَكْنِي عَمَلَهُ وَقَدْ
مَكَانَهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَائِقِي فَاصْطَفَى أَمْوَالَ الطُّولُونَ وَكَانَ ذَلِكَ
أَحْرَ الْعَهْدِ بِهِمْ وَحَجَّ بِالنَّاسِ الْأَمْرَ الْمَقْدَمِ فِي كَرِهٍ وَفِيهَا الطُّولُونَ لَوْ غَلَامَ ابْنِ طَوَاوُزٍ

دِكْرٌ مِنْ تَوْفِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ

فِيهَا تُوُفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْفَرَسِيِّ تُوُفِيَ أَيْضًا
يَعْرِفُ بِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مَوْلَاهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائِينَ كَانَ تُوُفِيَ الْمَلِكُ فِي اللَّهِ

الزُّرْمِيُّ

